

## 674 ما حكم التجارة في الملابس المشابهة لملبس الكفار؟ للإمام

ابن باز

عبدالعزیز بن باز

سمعت يقول السائل هل من توجيه الى تجار المسلمين في مقاطعة هذه الملابس التي تحمل مشابهة الكفار وان يحاولوا ايجاد البديل لها نعني لوجد شيء يشابهه ملابس السلطان يجب الحذر منه - [00:00:00](#)

المسلمين فيجب على التجار والحذر من بيع هذا الناس واستيراده بل يجب التعاون في ذلك والتواصي بذلك. واما وقع اخيرا لقد وجد في بعض الحارات من توزيع الاناجيل وهذا ايضا من منكرات المشركين من دعايتهم - [00:00:17](#)

من واجب اذا وجد هذا ان يؤخذ وان يحرض لان الله نام عنا بالقرآن الكريم لان الله الامة بكتاب الله العظيم القرآن كما يوجد من كتب ضالة البدع والضلال او ما يوزع من من الاناجيل او التوراة او شيء اخر من كتب الضلالة - [00:00:39](#)

الواجب تهوى اذا وجدت الحرص على اخذها واتركها. حتى لا يغتر بها احد. قد غنى الله هذه الامة بكتاب ربها القرآن العظيم وبسنة رسوله وسلم اذا وجدت كتبا ضالة اهل البدع تدعو الى الشر والفساد يجب واحراقها - [00:00:59](#)

وهكذا ما يوزع من نناجيه من النصارى او غير النصارى من الكفرة يجب اتلافه وقضائه عليه - [00:01:16](#)